عَضْلُ الزَّوْجَةِ لِافْتِدَاءِ نَفْسِهَا وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى أَحْكَامِ الْخُلْعِ وَمَا يُشْبِهُهُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْقَانُونِ

إِعْدادُ:

د/ رحاب مصطفي كامل السيد

أستاذ مساعد بكلية العلوم الإدارية والإنسانية بكليات القصيم الأهلية

بريدة – القصيم – المملكة العربية السعودية

مقدمة

بسم الله، والصلاة السلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد شرع الله –عز وجل– الخلع لرفع الحرج عن الزوجين، فالزوجة التي كرهت زوجها لأي سبب كان، ولا يرغب في طلاقها، يمكنها أن تفتدي نفسها بالخلع، وكذا الزوج الذي يتمسك بزوجته ولا يرغب في طلاقها، فيما تصر هي على الفرقة أعطاه الله تعالى الحق في أن يأخذ منها عوضاً عن هذه الفرقة.

وتشريع الخلع –كغيره من التشريعات الإسلامية– فيه منتهى العدل الإلهي، فالزوجة إذا رغبت عن زوجها فيما تمسك بها هو ينبغي أن تعوضه عن هذه الفرقة، ويكفيه ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية، جراء هذه الفرقة، غير أن بعض الأزواج قد يقهر الزوجة ويعضلها ظالماً إياها سالبا حقوقها حتى تضطر إلى الافتداء منه، فإن فعلت، فإلى أي مدى يصح هذا الافتداء؟ وهل يتغير موقف القانون الوضعي عن موقف الفقه الإسلامي في هذا الأمر؟ هذه هي الإشكالية التي يتناولها بمشيئة الله هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذه القضية محلاً لبحثي لأهميتها، وشيوعها، خاصة في هذا الزمان الذي طغت فيه المادية، وبات فيه كل الهم هو الحصول على أكبر قدر من المنفعة والمال أياً كانت وسيلة ذلك، ولو كان على حساب العلاقة الزوجية التي جعلها الله تعالى سكناً ومودة بين طرفيها، وربما ازداد حماسي للبحث في هذا الموضوع لمّا لم أعثر على دراسة متكاملة في المسألة

تجمع بين رأي الفقه والقانون، فأردت –مستعينة بالله – القيام بذلك.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في حالة خاصة من الخلع، وهي التي يتم فيها نتيجة عضل الزوجة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك العضل على الخلع الذي تم من الناحيتين الفقهية والقانونية.

أهمية البحث:

أما أهمية البحث فتتلخص في التوصل إلى معرفة اتجاهات المذاهب الفقهية الكبرى حول مسألة عضل الزوجة للافتداء بنفسها، ومدى تأثيره على أحكام الخلع، ومقارنته بموقف القانونيين في ذلك.

هدف البحث:

ينطلق هدف البحث من أهميته، فيمكن القول إن هدف هذا البحث هو إعداد دراسة عن موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من عضل الزوج زوجته لتفتدي بنفسها، وإلى أي مدى يؤثر ذلك على الخلع الذي تم بناءً على هذا العضل، وذلك ليكون أمام الباحثين بل والعامة كل ما يتعلق بالمسألة فقهاً وقانوناً، وفي ذلك راجية المولى تعالى أن يكون عملاً نافعاً أنال به ثواب الآخرة.

الدراسات السابقة:

مما وجدت في الموضوع من دراسات سابقة ما يلي:

١– كتاب أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، وهو مكون من ٢٧٨ صفحة (وأصله رسالة ماجستير للباحث عامر الزيباري، جامعة أم

القرى، ١٤١٠هـ) ويتكون الكتاب من ثلاثة أبواب، الأول منها: حقيقة الخلع ومشروعيته وطلبه، والثاني: أركان الخلع وشروطه، والثالث: أحكام الخلع، وتطرق الباحث لمسألة عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها لتخالع باختصار شديد في المبحث الأول (حكم طلب الخلع) من الفصل الثاني من الباب الأول، وإن لم يستخدم لفظ العضل، واستخدم عبارة: الحالات التي تجيز للزوج أخذ الفدية وطلب مخالعة زوجته، ولم يذكر الباحث كل الآراء الفقهية في الموضوع ولم يناقشها ولم يرجح، كما لم يقارن بين ما ذكر وبين موقف القوانين العربية مثلما فعلت.

٢- بحث العضل في الخلع، أسبابه وآثاره للباحث عبدالله الدهش، وهو بحث منشور بالعدد الأول من مجلة العدل بالمملكة العربية السعودية، المحرم ١٤٢٠هـ، وتناول البحث الآراء الفقهية المختلفة لعضل الزوج الزوجة كي تخالع، غير أنه لم يقارن ذلك بالقوانين العربية مثلما فعلت في هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المصادر الأصيلة في أي دراسة فقهية وهي كتاب الله، وكتب السنة النبوية، وقمت بتخريج الأحاديث تخريجاً صحيحاً من مصادرها الأصلية، كما اعتمدت على كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الكبرى المعروفة، حيث اعتمدت على آراء الفقهاء من خلال مصادرها الأصلية، وقمت بإسنادها إلى أصحابها إسناداً صحيحاً، وبعد

عرضها وتفنيدها – إذا كان لذلك محل– قمت بعرض وجهة نظري المتواضعة مشفوعة بالأدلة التي رأيتها مدعمة لموقفي.

كما اعتمدت على نصوص القوانين في الدول العربية المختلفة، وقمت بعرض النصوص موضوع البحث، وانتقادها، إذا كان لذلك محل.

خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين، أما المطلب التمهيدي فتناولت فيه أحكام الخلع في عجالة، فقسمته إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول مفهوم الخلع، وحكمه الشرعي، وتناولت في الفرع الثاني الآثار المترتبة على الخلع، أما المبحث الأول فتناولت فيه موقف الفقه الإسلامي من عضل الزوجة للافتداء بنفسها، حيث قسمته أيضاً إلى مطلبين، تحدثت في الأول عن الحكم الشرعي لعضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها، حيث قسمته إلى فرعين، تناولت في أولهما: ماهية عضل الزوجة، وأسبابه وحكمه الشرعي، ثم تناولت في ثانيهما: موقف الفقهاء من عضل الزوجة للافتداء بنفسها، وفي المطلب الثاني تحدثت عن أثر هذا العضل على أحكام الخلع في الفقه الإسلامي.

أما المبحث الثاني، فتناولت فيه موقف قوانين الأحوال الشخصية من عضل الزوجة للافتداء بنفسها، وأثره على أحكام الخلع، ثم اختتمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث، وكذا أهم ما أوصي به من خلاله، وأعقبت ذلك بقائمة للمراجع التي اعتمد عليها بحثي.

مطلب تمهيدي: مفهوم الخلع وحكمه الشرعي وآثاره

قبل أن أتناول الجزئية محل البحث بالدراسة كان من المفيد أن أتحدث – تمهيداً لذلك – عن مفهوم الخلع، ويشمل ذلك ماهيته وما قد يتشابه معه من مصطلحات، وكذا أتحدث عن حكمه الشرعي، واستكمالاً لهذا التمهيد يجب أن أتناول أيضاً في عجالة ما يترتب على الخلع من آثار.

ولسهولة التناول سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب التمهيدي إلى فرعين، أتناول في أولهما: مفهوم الخلع، وحكمه الشرعي، وفي ثانيهما: ما يترتب عليه من آثار.

الفرع الأول: مفهوم الخلع وحكمه الشرعي

أولاً: مفهوم الخلع:

الخلع في اللغة: مادة / خ ل ع، من النزع والإزالة، يقال: خلع ثوبه ونعله أي نزعهما، وخلع قائده: أي أزاله[(١)].

الخلع في اصطلاح الفقهاء: عرف الخلع اصطلاحاً بعدة معان، فقد عرفه الأحناف[(٢)] بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ

(١) مختار الصحاح، للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١ / ٩٥، (لسان العرب، لابن منظور)، دار صادر، بيروت، ط. ثالثة ١٤١٤هـ، ٨ / ٧٦.

(٢) النهر الفائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٢هـ ٢ / ٤٣٥، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، =

الخلع، أو ما في معناه، وعرفه المالكية[1] بأنه الطلاق بعوض، أما الشافعية[2] فقد عرفوه بأنه افتراق الزوجين على عوض، وأخيراً عرفه الحنابلة[3] بأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، والملاحظ أن كل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو الفرقة مقابل عوض.

ما يتشابه مع الخلع من مصطلحات:

يتشابه مع الخلع عدة مصطلحات وهي المبارأة، والافتداء، والطلاق على مال.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن كل هذه المصطلحات بمعنى واحد، أي أن لها نفس الحكم، ويترتب عليها نفس الأثر[4]، وذهب بعض العلماء

= للحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ١ / ٢٣٤.

(١) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" للكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢ / ١٥٧.

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٩ هـ، ١٠ / ٣.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د. طبعة، د. تاريخ، ١ / ٥٥٢، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط. الأولى ١٤٣٠هـ، ٤/ ٢٢٦.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ، ٣ / ١٥٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي ١ / ٢٣٤، أسهل المدارك، =

كالشافعي[١]، وشمس الدين بن قدامة[٢] إلى أن كل الفارق بين لفظي الخلع، والافتداء من ناحية، ولفظ المبارأة من ناحية أخرى أن اللفظين الأولين ألفاظ صريحة في الخلع، بينما المبارأة هو لفظ من ألفاظ الكناية للخلع، أما الفرق بين الطلاق على مال، والخلع أنه إذا فسد العوض في الطلاق على مال أصبح رجعياً، فيما لو فسد العوض في الخلع ظل الطلاق بائناً[٣]، وكذلك قال الأحناف[٤] إن الطلاق على مال لا يترتب عليه إسقاط الحقوق المترتبة على النكاح، فيما اختلفوا في ذلك بالنسبة للمبارأة، والمفاداة، والخلع[٥]، ورغم هذا التمييز فإنه يبقى لكل هذه المصطلحات

= للكشناوي ٢ / ١٥٧، المغني، لابن قدامة ٧ / ٣٢٤، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ت: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢/ ٣٧.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل ٤ / ٢٩٢.

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة أبو فرج شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. تاريخ، ٨ / ١٨٦، ولدى الإمام الشافعي أيضاً أن لفظ مفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني٣ / ١٥٢، الدر المختار، للحصكفي ١ / ٢٣٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، ط. ثانية ١٤١٤ هـ، ٢ / ٢٠١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٣ / ١٥٢.

(٥) حيث ميّز أبو يوسف بين المبارأة والخلع، فذهب إلى أن الخلع يوجب البراءة من الحقوق الواجبة بالنكاح، فيما لا توجب المبارأة إلا ما اتفق عليه، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يوجد بينهما فارق، فالاثنان يوجبان البراءة من الحقوق الواجبة بالنكاح عند أبي =

معنى واحد هو: بذل العوض مقابل الطلاق، فقد قال الإمام مالك بعد أن فرق بين المختلعة والمباراة والمفتدية[1]، "وذلك كله سواءً"[2]، وكذا جمهور الفقهاء[3] قد ذهبوا إلى أن الخلع يجوز بكل هذه الألفاظ.

ولذلك فسوف أقوم باستخدام مصطلح الخلع، لكونه الأكثر شيوعاً بين الناس، وذلك حرصاً مني على سهولة العرض، ومنعاً لتكرار المصطلحات التي تحمل نفس المعنى والهدف ويترتب عليها نفس الأثر.

ثانياً: الحكم الشرعي للخلع:

اتفق الفقهاء على أن الخلع مباح، بدليل القرآن، والسنة، والإجماع.

= حنيفة، فيما لا يوجبان البراءة إلا فيما اتفق عليه فيهما فحسب عند محمد، وهو قول جمهور الفقهاء. بدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ١٥١، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص، راجعه وصححه: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط. الأولى ١٤٣١هـ، ٤ / ٤٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ١/ ١٤٣.

(١) حيث قال إن المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمبارية: التي تباري زوجها قبل البناء، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض مالها وتحبس بعضه. الشامل في فقه الإمام مالك، صححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات ط. الأولى ١٤٢٩هـ، ١ / ٣٨٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٣ / ٨٩

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٦ / ١٧٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي ١/٢٣٤، أسهل المدارك، للكشناوي٢ / ١٥٧، المغني، لابن قدامة ٧ / ٣٢٤، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢ / ٣٧.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذه الآية القرآنية قاطعة في الدلالة على جواز الخلع.

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خُلق ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام(١) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله لثابت: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً"(٢).

كما أجمع الصحابة وتابعوهم(٣) – عليهم رضوان الله – على جواز

---

(١) ومعنى أكره الكفر في الإسلام: أي أكره الوقوع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ٩ / ٣٩٨، حديث ٥٢٧٣، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٣/ ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري رقمي (٥٢٧٤، ٥٢٧٦) باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ٤٧/٧، وذكر الحديث بروايات متقاربة في السنن الكبرى، للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٧ / ٥١٦، حديث رقم ١٤٨٥٧، وسنن ابن ماجة ٣ / ٢٠٨، حديث رقم ٢٠٥٦، وغيرها، وحكم الألباني أنه صحيح.

(٣) المغني لموفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، د. طبعة، د. تاريخ، ٣٢٤/٧، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط. =

الخلع، ولم يخالف في جوازه إلا بكر بن عبد الله المزني[1]، لكن ذلك لا يعتد به لأنه خلاف لإجماع الأمة.

وقد أجمع الفقهاء على أن الخلع مباح في حالة إذا خاف الزوجان أو أحدهما ألا يقيم حدود الله في الآخر[2]، غير أنهم قد اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان ينطبق على الخلع جميع الأحكام الشرعية الأخرى من ندب وكراهة ووجوب، وتحريم، أم لا، فبينما يرى أغلب العلماء[3] أن الخلع

= الأولى ١٣١٣هـ، ٢٦٧/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥/١٠.

(١) حيث ذهب إلى أن الآية التي دلت على جوازه منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] لكن الجمهور على أنها لم تنسخ، لأن النسخ لا يثبت حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٦٦، المغني ٧ / ٣٢٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، د. طبعة، ١٤٢٥هـ، ٣ / ٨٩، التنبيه في فقه الشافعي، للشيرازي، عالم الكتب، د. طبعة، د. تاريخ، ١٧١/١، حاشية الجمل، للجمل، دار الفكر، د. طبعة، د. تاريخ، ٢٩١/٤، منتهى الإرادات، لابن النجار، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٧/٤.

(٣) الدر المختار، للحصكفي ٢٣٤/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط. الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩/٤، منتهى الإرادات، لابن النجار، ١٩٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، دار ابن الهيثم، د. طبعة، د. تاريخ، ص ١٠٢٧.

يوصف بالأحكام الشرعية الأخرى، كالطلاق، لأنه نوع منه، يرى الشافعية[١] أن الخلع لا يكون إلا مكروهاً، أو مندوباً فقط، كما يرى الظاهرية[٢] أن الخلع لا يجوز إلا إذا كرهت الزوجة زوجها وخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها هو فلا يوفيها حقها[٣].

ويبدو لي أن الخلع –كنوع من الفرقة – يتصف بما يتصف به الطلاق، فيكون واجباً إذا عجز الزوج عن معاشرة زوجته معاشرة الأزواج، وخشيت على نفسها الفتنة، والوقوع في الفاحشة، فهنا يجب عليها أن تفارق زوجها عن طريق الخلع إذا رفض الطلاق دون عوض، كما قد يكون الخلع مندوباً إذا حدث الشقاق بين الزوجين، واستحالت العشرة بينهما، ويكون الخلع مكروهاً إذا كان دون مبرر، وكانت الحياة مستقيمة بين الطرفين، ولم يخش كلاهما أو أحدهما ألا يقيم حدود الله، وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض الشافعية[٤] أن الخلع هنا جائز من غير كراهة،

---

(١) حاشية الجمل، للجمل ٤ / ٢٩١.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. طبعة، د. تاريخ، ٩ /٥١١.

(٣) وعن ابن سيرين وأبي قلابة إن الخلع لا يجوز إلا إذا وجد الزوج على بطنها رجلاً (أي زنت)، كما روى عن ابن عباس أنه قال: تركها إقامة حدود الله بأن تقول: والله لا أبر لك قسما ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمرا. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب – – المصرية، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ، ٥ / ٩٥، أحكام القرآن، للجصاص، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١ / ٤٧٥.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٠/ ٧، المجموع، شرح المهذب، للنووي، دار الفكر د. =

لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، ولم يفرق، ولأن إنهاء عقد الزواج يجوز عند خوف الضرر، فجاز من غير ضرر، ولكنني مع الفريق الثاني الذي يرى أنه مكروه في هذه الحالة، وهؤلاء هم بعض أصحاب الشافعي وجمهور الحنابلة(١)، وذلك لأنه بالإضافة لما استدلوا به من قطع الصلة في هذه الحالة، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"(٢) فإنني يمكنني أيضاً الاستدلال على كراهيته بأن المولى عز وجل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ

= طبعة، د. تاريخ، ١٧/ ٦

(١) البيان في مذهب الشافعي، للعمراني اليمني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط. الأولى، ١٤٢١ ١٠ / ٨، زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا، ت: عبد الرحمن بن علي العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ١/ ١٧٥، كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، د. طبعة، د. تاريخ ٥ / ٢١٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقمي ٢٢٣٧٩، ٢٢٤٤٠ باب: ومن حديث ثوبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ ٦٢/٣٧، ١١٢/٣٧، سنن أبي داود، (رقم ٢٢٢٦) باب: في الخلع، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢٦٨/٢، سنن الترمذي، (رقم ١١٨٧)، باب: ما جاء في المختلعات، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ٤٨٥/٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٧ / ٧١٥، حديث رقم ١٤٨٦٠، سنن ابن ماجة، ١/ ٦٦٢، حديث رقم ٢٠٥٥، وحكم الألباني أنه حسن.

﴿ بِهِۦ ﴾ والخوف هنا كما عليه أكثر العلماء[١] أتى بمعنى العلم، أو غلبة الظن، بل قيل اليقين، فأين إذاً غلبة الظن على عدم إقامة حدود الله من زوجين يستقيم الحال بينهما؟ ؟ بل أرى أن الأمر يكون أكثر تعقيدا، فيوصف– في نظري – بالتحريم إذا كان الحال مستقيما بين الزوجين، وكان بينهما أطفال أغلب الظن أنهم سينالهم من الضرر أكثر مما سينال والديهم من المنافع، وأستدلّ على قولي بما يلي:

- **القاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٢]، فإذا كان ليس ثمة مصلحة في الغالب من وراء هذا الخلع، فلما تجلب المفاسد إذاً؟**
- **ليس معنى أن الشريعة قد أعطت الزوجين الحق في الخلع أن يتعسفا في استعمال هذا الحق على حساب الأولاد الذين يصيبهم من جراء هذا الخلع الضرر الكبير.**
- **إن الشريعة تقوم على مصالح العباد، وأي تشريع شرعه المولى عز وجل**

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي١٣٧/٣، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د. طبعة، ١٤٢٠هـ، ٤٧١/٢.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. ٤ / ٣١٥، القاعدة السابعة (حرف الدال)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ، ١/ ٢٠٥، القاعدة التاسعة والعشرون.

هو لصالح العباد كما قال ابن القيم "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[(١)] وعلي ذلك فإذا فقدت المصالح بل غلب الظن على تحقق المفاسد، فالتشريع بريء.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الخلع

سوف أتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة على الخلع، لمعرفة إلى أي مدى قد تؤثر حالة عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها على أحكامه، ويترتب على الخلع ما يلي:

١– استحقاق الزوج للعوض: يصبح الزوج مستحقاً لما اتفق عليه من بدل الخلع، وتلتزم به الزوجة، فإن كان على الصداق، ولم تكن الزوجة قد قبضته، فهي غير مستحقة له، وإن كانت قد قبضته ترده للزوج، وإن كان على غير الصداق تلزم بدفعه.

٢– وقوع الطلاق البائن: يترتب على الخلع– عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية[(٢)] والشافعية والحنابلة[(٣)]– أن تبين الزوجة من

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ، ٣ / ١١.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٦ / ١٧٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٤٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٩١، أسهل المدارك ٢/١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٢٣٧.

(٣) وقال الشافعي في القديم إنه فسخ وكذا ذهب الحنابلة إلى أنه إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلقات، =

زوجها، ودليلهم في ذلك: ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل الخلع تطليقة بائنة"[(١)]، وكون الخلع يترتب عليه الطلاق البائن هو أمر طبيعي، لأن الزوج لو ملك حق الرجعة ما كان لبذلها المال معنى، ولاجتمع في يده أخذ العوض، وحق الرجعة، فيجتمع عليها بخسان، هما بذل المال، والعودة مرغمة لعصمة زوجها، وهو ما لا يجوز، لأن العوض مقابل البينونة[(٢)]، بل لقد ذهب أكثر العلماء[(٣)] إلى أنه إذا اشترط الزوج على زوجته الرجعة، فالشرط باطل[(٤)].

= ولكن في كل الأحوال ذهب الجميع إلى أنه ليس للزوج رجعتها. مغني المحتاج ٤/٤٣٩، ٤٤٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ت: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨هـ، ٥/ ٥٥٢،

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣ / ٢٤٣، ورواه الدارقطني و البيهقي في سنيهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة. سنن الدارقطني ٥/٨٣، حديث رقم ٤٠٢٥، السنن الكبرى، للبيهقي ٧ / ٥١٨، حديث رقم ١٤٨٦٥، وذكر البيهقي أن الحديث ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما.

(٢) النهر الفائق ٢ / ٤٣٥، الجامع لمسائل المدونة، للتميمي الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ ٤٧٢/٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط. الرابعة ٧٠٣٥/٩.

(٣) المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ، ٢/ ٢٤٦، التهذيب، للبغوي ٥ / ٥٥٨، زاد المستقنع، ١ / ١٧٥.

(٤) غير أن بعض المالكية قالوا تصلح الرجعة في هذه الحالة، وكذا ذهب بعض أصحاب =

وعلى ذلك تترتب على الخلع آثار الطلاق البائن: فلا يلحق المختلعة في عدتها طلاق ولا خلع عند جمهور الفقهاء[1] فيما يلحقها صريح الطلاق عند الحنفية[2]

ولا يجوز للزوج إرجاع زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين.

٣– بخصوص نفقة المعتدة من الخلع، وسكناها، ففيها نفس الخلاف الفقهي بالنسبة لنفقة المعتدة من طلاق، حيث يذهب الحنفية[3] أن لها النفقة، والسكنى في عدتها، فيما يرى المالكية والشافعية[4] أن

= الشافعي إلى ذلك وقالوا إن المال مردود ويقع الطلاق رجعياً، لأن الجمع بينهما – أي ثبوت الرجعة مع المال – لا يمكن فأثبتنا الأقوى، وهو الرجعة، وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا إن الزوج مخير في هذه الحالة بين أخذ العوض وعدم حقه في الرجعة أو رد العوض وحقه في الرجعة، وإليه ذهب الإمام ابن حزم. التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب المالكي، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٨هـ، ٢/ ١٧، التهذيب، للبغوي ٥/ ٥٥٨، المحلى، لابن حزم ٩/ ٥١١.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٣ / ٩١، الأم، للشافعي، دار المعرفة، دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠، ٥ / ٢١٣، التهذيب، للبغوي ٥/٥٦٠، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي أبي فرج شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. طبعة، د. تاريخ ٨ / ١٨٨، الحاشية على زاد المستقنع، لابن عثيمين، أعدها: أبو البهاء حازم خنقر، د. ناشر، د. طبعة، ١ / ٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٦ / ١٧٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ٢٣٢.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٦ / ١٧٢

(٤) الجامع لمسائل المدونة، للتميمي الصقلي ٩ / ٤٧٨، الأم، للشافعي ٥ / ٢١٣

لها السكنى دون النفقة، إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، ويرى الحنابلة[١] أن للحامل فقط النفقة والسكنى، ويرى العلماء[٢] أنه يجوز الاتفاق على إسقاط النفقة دون السكنى، لأنها حق لله[٣].

٤- يبقى ما بين الزوجين من حقوق مالية لا علاقة لها بعقد النكاح، وهو الراجح[٤].

٥- يحسب الخلع من عدد الطلقات على رأي جمهور الفقهاء[٥]، حيث اعتبروه دائماً طلاقاً بائناً فيما يرى الشافعي في القديم، وأحمد في

(١) المغني، لابن قدامة ٧ / ٣٥٦

(٢) الأصل أنه لا تسقط النفقة، ولا السكنى لأنهما لم يجبا بعد، غير أنه يجوز إسقاط النفقة إذا شملها الخلع، أما السكنى فلا يجوز الاتفاق على إسقاطها، لأنها حق لله عندهم، ولكن لو أبرأته عن مؤنة السكنى بأن سكنت في بيتها أو التزمتها من مالها صح ذلك. بدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ١٥٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢/ ٢٧٣، المدونة، للإمام مالك ٢/ ٢٤٨، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي ٢ / ٤٧١.

(٣) ويرى الظاهرية أن من خالع امرأته خلعاً صحيحاً لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة. المحلى، لابن حزم ٩ / ٥٢٥.

(٤) عن الحنابلة روايتان في ذلك. المغني ٧ / ٣٢٨.

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٦٨/٢، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٤٥٨/٤، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٥٦٠/١، المقدمات الممهدات، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ٥٥٩/١، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب المالكي ٢ / ١٥.

الرواية الأرجح لديه[1] أن الخلع إذا لم يقع بلفظ الطلاق، ولم ينو به الزوج طلاقاً فهو فسخ، فلا يحسب من عدد الطلقات، أي أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها بقى لها لديه ثلاث طلقات.

٦- تعتد المرأة عدة الطلاق وهي ثلاثة قروء[2] على قول أكثر أهل العلم[3].

(١) التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي ٥ / ٥٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣ / ٣٧٥، المغني، لابن قدامة ٧ / ٣٢٨، الشرح الكبير ٨ / ١٨٤، منتهى الإرادات، لابن النجار ٤ / ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) يقصد بالقرء اصطلاحا: اسم مشترك يطلق على الطهر والحيض في نفس الوقت. الحاوي الكبير ١١ / ١٦٤.

(٣) غير أن بعض العلماء قالوا إنها تستبرأ بحيضة واحدة، وأن ذلك مروي عن ابن عباس. المغني، لابن قدامة ٨ / ٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٣٣٧.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها منه

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول منهما آراء الفقهاء في مسألة عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها، وأتناول في الثاني أثر عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها على أحكام الخلع وما يشبهه.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مسألة عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها

قبل الحديث عن مسألة عضل الزوجة للافتداء بنفسها كان لزاماً عليّ أولاً أن أتناول ماهية عضل الزوجة، وحالاته وحكمه الشرعي.

ولذا فسوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتحدث في الأول منهما عن ماهية عضل الزوجة وأسبابه، وحكمه الشرعي، وأتحدث في الفرع الثاني عن موقف الفقهاء من مسألة عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها.

الفرع الأول: ماهية عضل الزوجة وأسبابه وحكمه الشرعي

أولاً: ماهية عضل الزوجة وأسبابه:

العضل في اللغة هو المنع، وعضل المرأة عن الزواج حبسها، ومنعها ظلما عنه[(١)].

(١) لسان العرب، لابن منظور ١١ / ٤٥١.

وعضل المرأة في اصطلاح الفقهاء: عرفه ابن قدامة[1] بأنه: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، كما قال الماوردي[2] أن في العضل قولان: المنع والضيق.

كما عرف بأنه منع المرأة من الزواج، أو التضييق عليها لتطلب الطلاق[3]، وعلى ذلك يتوافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للعضل، فهو المنع، وهو الحبس، وهو التضييق.

ولقد عرف العرب في الجاهلية العضل بنوعيه، عضل المرأة عن الزواج من قبل وليها، أو من قبل آخر وعضل الزوج زوجته، ليرثها أو يضطرها فتفتدي بنفسها.

وفي عضل المرأة عن النكاح من قبل الولي نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][4].

وفي عضل المرأة عن النكاح من قبل شخص آخر غير الولي نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾

---

(١) المغني ٧ / ٣١.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٣٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١ / ٣١٥

(٤) قيل إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار الذي منع أخته أن يتزوجها زوجها مرة أخرى بعد انتهاء عدتها، وكان يرغب كل منهما في الآخر. أسباب النزول، للواحدي، ت: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١ هـ، ص ٨٠، ٨١.

[النساء: ١٩]، وقد قيل في سبب نزول هذه الآية[١] إن العرب كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فنزلت الآية[٢].

وقد عرف العرب في الجاهلية أيضاً –كما قلت – عضل الزوجة من قبل زوجها.

ويقصد بعضل الزوج زوجته: إضراره بها بالضرب ونحوه، والتضييق عليها، أو منعها كل أو بعض حقها من القسم والنفقة[٣].

ولعضل الزوج زوجته أسباب عديدة، فقد يعضل الزوج زوجته لزواجه

(١) أسباب النزول، للواحدي، ص ١٥١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥ / ٩٤.

(٢) وقيل بل الآية بها نهيان أولهما: عدم إرثكم النساء اللائي مات أزواجهن من أقاربكم، وهي العادة الجاهلية التي أشرت إليها حالاً، والثاني: عدم تركهم للنساء بلا حقوق مضيقين عليهن حتى يضطررن للافتداء بأموالهن منكم (وهذه المسألة هي محل البحث). وذهب صاحب التحرير والتنوير إلى إنه سواء كان النهي عن هذا الفعل، أو ذاك، فإن الله تعالى قد سمى هذا الإمساك عضلاً باعتبار المشابهة، لأنها كالتي لا زوج لها ولا تتمكن من التزوج. التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، د. طبعة ١٩٨٤ هـ، ٤ / ٢٨٤.

(٣)كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي ٥ / ٢١٣.

بأخرى، فيكره الأولى ويتركها كالمعلقة[1]، وقد يعضل الزوج زوجته محتفظاً بها على عصمته لتقوم بتربية أولاده الذي يخشى عليهم من حضانة غيرها، وقد يعضلها الزوج على ذمته احتفاظاً بالشكل الاجتماعي ليس أكثر، وقد يعضلها انتقاماً لنفسه، وثأراً لرجولته إن هي أرادت فرقته، وغير ذلك من أسباب.

والأصل أنه لا يجوز عضل الزوج زوجته، ويأثم إن فعل، ولذلك أدلته من الكتاب، والسنة، والإجماع، وكذلك من المعقول.

فمن الكتاب: هناك آيات صريحة تنهي الزوج عن عضل زوجته، ومنها:

- **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وسوف نفصل القول في هذه الآية في الفرع التالي.**
- **ومن هذه الآيات أيضاً: الآيات التي نهت الزوج عن تطويل العدة على زوجته للإضرار بها فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال المفسرون[2] في هذه الآيات إنها تنهي الزوج عما كان يفعله**

---

(١) وفي ذلك تحديداً نزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣ / ١٥٦، ١٨ / ١٦٨، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١ / ٤٧٥، ٨ / ١٧٤، التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢ / ٤٠٦، ٢٨ / ٣٢٧.

من مراجعة زوجته قبل انتهاء عدتها بأيام قلائل، لا لشيء إلا لتطويل عدتها بقصد الإضرار بها، وأرى أن إضرار الزوج زوجته بإمساكها وتطويل العدة عليها هو عين العضل، وقد نهى عنه بآيات صريحة قاطعة في الدلالة.

- أيضاً من الآيات الدالة على تحريم العضل، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ففي الآية نهي صريح أيضاً للزوج أن يترك زوجته معلقة لا هي ذات زوج، ولا مطلقة، ويكون ذلك غالباً لزواجه بأخرى، فيترك الأولى معلقة، وهو أحد أسباب العضل المهمة التي ذكرت حالاً.
- هذا، بالإضافة إلى كل الآيات التي جاءت توصي الزوج بزوجته كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وغيرها.

من السنة: هناك أحاديث عديدة تدل على عدم جواز عضل الزوج زوجته، ومنها:

- عموم الأحاديث التي توصي بالنساء خيراً، كقوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً. "[1] ووجه الدلالة منها هو أن الأمر

(١) صحيح البخاري رقم (٣٣٣١) باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الأولى، ١٣٣/٤، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، رقم ١٤٦٨، باب: الوصية بالنساء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٠٩١/٢.

بالإيصاء بالنساء، يتنافى تماماً مع عضلهن، والتضييق عليهن.

– عموم الأحاديث التي تحرم الإضرار عموماً، وذلك كقول النبي: "لا ضرر ولا ضرار"[1] وأي ضرر أكثر من الضرر المترتب على عضل الزوجة؟ وهو الذي سأتناوله.

من المعقول: ويمكن الاستدلال على تحريم عضل الزوجة من العقل من خلال النظر إلى كمّ المفاسد التي تنتج عن العضل، سواء بالنسبة للزوجة أو الأولاد أو المجتمع.

– فعضل الزوجة يترتب عليه أضرار جمة لها تتمثل في كونها تصبح معلقة لا هي ذات زوج يقدرها، ويمنحها حقوقها، ولا مطلقة تستطيع أن تتزوج غيره، تبدأ معه حياة زوجية مستقرة.

– الزوجة التي عضلها زوجها، فلا يمنحها حقوقها المشروعة قد تصاب بأمراض نفسية، نتيجة الآلام المعنوية التي يسببها قهر الزوج لها، وعضله إياها.

– إن عضل الزوج زوجته قد يوقعها في الفتنة إذا كان الوازع الديني لديها ضعيفاً.

– قد يكون عضل الزوج زوجته سبباً في حرمانها من الذرية، إذا منعها

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٦ / ١١٤، حديث رقم ١١٣٨٤، سنن ابن ماجة ٣ / ٤٣٢، حديث رقم ٢٣٤١، وذكر الألباني أنه حديث صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ٤٠٨/٣.

حقوقها الشرعية دون أن تنجب منه، مما يكون له أسوأ الأثر عليها وعلى المجتمع.

بالنسبة للأولاد: فإذا كان للزوجة المعضولة أولاد فإن الضرر الذي قد يصيب أمهم من جراء عضل زوجها لها قد تنعكس آثاره السلبية عليهم، مما يجعلهم أشخاصاً غير أسوياء في المجتمع يعانون من سلبيات التفكك الأسري، واضطهاد المرأة.

وبذلك ثبت بالأدلة القاطعة أن الأصل في عضل الزوج أنه محرم، ولكن إذا بحثنا حالة عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها، نجد في الأمر بعض التفصيل، حيث إن الفقهاء لم يأخذوا هذا الأصل على إطلاقه، بل تشعبت مذاهبهم في هذه المسألة، وهذا ما نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من مسألة عضل الزوج زوجته لافتداء نفسها

وإذا تحدثنا عن حالة خاصة من عضل الزوج زوجته، وهي حالة أن يكرهها فيعضلها تاركاً كل حقوقها أو بعضها، لتفتدي منه، فإنه ينبغي التنويه بداية إلى أنه يخرج عن هذا الفرض حالتان: أولهما: هي حالة أن يكره الزوج زوجته، ولكنه يمسكها على ذمته لأي هدف كان، غير أنه في إمساكه لها يوفيها كل حقوقها، فهذا الإمساك لها مع كرهها قد أباحه العلماء، بل منهم من قال إنه مندوب[1] لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٢ / ١٣٨، أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٤٦٨، الأم، =

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

[النساء: ١٩] وثانيهما: حالة أن يكره الزوج زوجته وينشز عنها، ولكنه يستعد أن يطلقها، غير أنها هي التي تريد أن تبقى على عصمته، فيتصالحا على شيء ما تهبه له من مالها، أو قسمها حتى تبقى على ذمته، فهذا الصلح مباح بإجماع الفقهاء[(١)]، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨][(٢)].

وهكذا فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها – وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لثماني زوجات فقط[(٣)].

= للشافعي ٥ / ٢١٠.

(١) المبسوط، للسرخسي ٢٢/٥، المدونة، للإمام مالك ٢٤١/٢، الأم، للشافعي ١٢١/٥، المغني، لابن قدامة ٧ / ٣٢٠.

(٢) ونزلت هذه الآية في بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك. أسباب النزول، للواحدي، ص ١٨٦.

(٣) الحديث في صحيح البخاري، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها رقم: ٢٥٣٩، ١٥٩/٣، وباب: القرعة في المشكلات رقم: ٢٦٨٨، ١٨٢/٣، وفي باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم: ٥٢١٢، ٣٣/٧، وفي صحيح مسلم باب جواز هبتها نوبتها لضرتها رقم: ١٤٦٣، ١٠٨٥/٢، وفي سنن ابن ماجة: "عن عائشة قالت " لما أن كبرت سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله – صلى الله عليه =

غير أن الله تعالى لم يدع الأمر هكذا، لأن ما ترك للعباد قلّما يقيموا فيه العدل، لذا فإنه تعالى قد قيد ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء: ١٢٩] أي حتى إذا تنازلت الزوجة عن قسمها أو بعضه لزوجها، فليس معنى ذلك أن يميل عنها نهائياً فيتركها كالمعلقة، فلا هي زوجة ولا مطلقة(١).

ولكن ما نحن بصدده هو حالة لا يتسم فيها الزوج بهذا السلوك القويم، والخلق الحميد، بل هو يكره زوجته، وينشز عنها، لكنه في نفس الوقت يأبى طلاقها فيعضلها ويسلبها حقوقها حتى يضطرها لأن تفتدي منه نفسها.

والأصل في تحريم عضل الزوج زوجته لتفتدي منه، هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩](٢).

= وسلم – يقسم لعائشة بيوم سودة " ٣ / ١٤٥، حديث رقم ١٩٧٢، وفي فتح الباري ٩ / ٣١٢، حديث رقم ٥٢١٢.

(١) كما ذهب الرأي الأرجح في الفقه إلى أنه إذا رجعت الزوجة عن هذا التنازل، بأن طالبت الزوج بأن يقسم لها من جديد جاز لها ذلك، ووجب عليه في هذه الحالة أن يعاود القسم لها، ولكن فيما يستقبل، لا فيما مضى. المبسوط، للسرخسي، ٥/ ٢٢٠، أسهل المدارك، للكشناوي ٢ / ١٢٨، المجموع، شرح المهذب ١٦ / ٤٤٢، الحاوي الكبير ٩ / ٥٧١، المغني، لابن قدامة ٧ / ٣١٢.

(٢) قال ابن عباس وغيره إن هذه الآية أمر للزوج تخلية سبيل زوجته إذا لم يكن له فيها حاجة وعدم إمساكها إضراراً بها لتفتدي ببعض مالها وقال الحسن هو نهي لولي الزوج =

والقدر المتفق عليه بين الفقهاء[1] في هذا الصدد، أنه لا يجوز للزوج إذا كره زوجته أن يعضلها لا لشيء، إلا ليضطرها أن تفتدي نفسها منه، وإن فعل فإنه يأثم.

غير أنهم اختلفوا فيما وراء ذلك، وتحديداً اختلفوا في كون هذا النهي الذي جاءت به الآية مطلقاً، أم أن هناك حالات يجوز فيها هذا العضل، كما اختلفوا أيضاً فيما إذا أضر الزوج بزوجته، وعضلها حتى اختلعت منه، فما هو مدى صحة هذا الخلع؟ ؟.

أولاً: بالنسبة لكون النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ مطلقاً من عدمه: فقد ذهب الأحناف[2] إلى أنه يجوز عضل الزوج زوجته وقهرها لتفتدي بمالها إذا أتت بفعل الزنا، أو كان النشوز من قبلها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، حيث قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه[3].

= الميت أن يمنعها من التزوج، وقال مجاهد هو نهي لوليها أن يعضلها، والأظهر هو تأويل ابن عباس. أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٣٧.

(١) أحكام القرآن، للجصاص ١ / ٤٧٥، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٣/ ٩٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣ / ٥٥٣، منتهى الإرادات، لابن النجار ٤ / ١٩٨،

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ١ / ٤٧٥.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٤٧٥، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥ / ٩٥

وذهب المالكية[١] أنه لا يجوز أن يضر الزوج بزوجته لتفتدي حتى إذا نشزت، أو أتت بفعل الزنا، بل عليه اختيار أحد أمرين، إما أن يطلقها بدون مال، أو يمسكها على ذمته، أما إن يعضلها حتى تفتدي منه فلا، إلا إذا طابت نفسها بشيء.

أما الشافعية[٢] فقالوا إنها لو نشزت يجوز له عضلها للافتداء، أما بالنسبة للزنا، ففيه قولان أولهما: أنها إذا زنت عنده، فله أن يحرمها حقها من القسم دون النفقة، ودون أن يضربها، فإذا افتدت نفسها منه بشيء حلّ له أخذه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١]، ولأن له مصلحة في ذلك هي حفظه لفراشه، أما القول الثاني للشافعية: أنه لا يجوز له أن يضر زوجته حتى لو زنت عنده، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فقد قيل فيه قولان، أحدهما أنه نسخ حين نسخ حبس الزانية في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد ١/ ٥٠٣، مواهب الجليل، للحطاب ٣٤/٤، الشامل، للدميري الدمياطي ١/ ٣٨٨، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١٠٢٨.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ٥٥٣/٥، الحاوي الكبير، للموارديي ٧/١٠، المجموع، شرح المهذب، للنووي ١٧ / ٦، ٧، البيان في المذهب الشافعي، للعمراني اليمني ١٠ / ٩، ١٠.

يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥][(١)] وثانيهما: أن المقصود فيه بالفاحشة المبينة هو النشوز، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

وذهب الحنابلة[(٢)] إلى أنه يجوز للزوج أن يضر بزوجته ويعضلها، لتفتدي منه إذا أصرت على كبيرة، كتركها للصلاة، وكذلك يجوز له ذلك إذا علم بزناها، لقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ والاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله فيه، فتدخل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وذهب ابن حزم[(٣)] إلى عدم جواز عضلها حتى مع زناها، وقال إن ذلك لا معنى له، لأنه إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها[(٤)]، ورد على استنادهم إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فقال: " هذا في الإخراج من البيوت من

(١) وقيل نسخت بالآية التي أتت بحد الزنا. الأم، للشافعي ٥/٢١٠.

(٢) المغني، لابن قدامة ٧ / ٣٢٨، الشرح الكبير، لابن قدامة ١٧٨/٨، منتهى الإرادات، لابن النجار ٤ / ١٩٨، الحاشية على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٤٩٥/١، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري ٢٢٨/٤.

(٣) المحلى، لابن حزم ٥٢٢/٩.

(٤) ويبدو لي أن الإمام ابن حزم كان يقصد قتل الزوج لها عن طريق الحاكم أو من ينيبه، وذلك بأن يقيم البينة على زناها، حيث إنه لا يجوز إقامة الحدود إلا عن طريق الحاكم.

العدة، لا في الخلع"[١].

ويبدو لي أنه لا يجوز للزوج أن يضر بزوجته، ويقهرها ويسلبها حقوقها لتفتدي منه بالمال، حتى إذا نشزت أو زنت، يدل لذلك:

– إن الخلع لم يشرع لتأديب الزوجة، فإذا نشزت أو تركت فريضة كالصلاة فإنه ينبغي على الزوج تأديبها متبعاً المنهج القرآني في ذلك، والوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]فعلى الزوج أن يفعل ذلك، متقيداً بقيود سلطته في التأديب غير متعد حدود هذا الحق الذي أعطاه الله له[٢]، فإن فعل، ولم ترجع الزوجة عن نشوزها، وإعراضها فينبغي عليه اللجوء لحكمين من أهلهما ليقررا بشأنهما ما يرياه.

فإذا قام الزوج بتأديب زوجته الناشز، ثمّ ترفعت عن ذلك، ولم ترضاه وطلبت الخلع، فلا جناح عليها فيما فعلت من طلب الخلع، ولا جناح عليه فيما فعل من أخذ المال، لأن فعله لم يتضمن مأثماً ولا ظلماً، فهو لم يفعل إلا ما رخّص الله له فعله، وأعطاه الحق فيه، فإن هي أبت فعله، وكانت ممن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ومن هذه القيود أن يتبع خطوات التأديب طبقاً للتدرج الواردة بالآية، فيبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، وإذا اضطر إلى الضرب، فلا يكون مبرحاً، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح. كما ورد في الحديث " ولا تضرب الوجه ولا تقبح" الحديث في السنن الكبرى، للبيهقي ٧ / ٤٩٧، حديث رقم ١٤٧٧٩.

لم يرضين بتأديب الزوج، فلها أن تخالعه، وله أخذ المال بلا حرج، وذلك كله – في نظري– بشرط أن يتقيد بحدود سلطة التأديب كما قلت، وإلا اعتبر معتدياً عليها عاضلاً لها، ظالماً إياها، وهو ما لا يجوز.

– لم يشرع الخلع أيضاً لعقاب الزوجة الزانية، أو التخلص منها، كما أنه ليس وسيلة لثأر الزوج لرجولته من زوجته الفاسدة الزانية، ذلك أن عقاب الزانية المحصنة هو الرجم حتى الموت، كما في الحديث: عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة"(١)، وعقاب غير المحصنة هو الجلد مائة(٢)، فهكذا عاقب الإسلام المرأة الزانية، وليس من حق الزوج أن ينصب نفسه قاضياً ليقيم عقوبة إضافية على هذه الزوجة، وليس أدل على ذلك من أن الله تعالى لو أراد أن يكون عقاب الزانية الحبس والعضل لأبقى على حكم الزنا الأول وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥] فقد جعل الله لهن سبيلاً يحقق لهن الخزي الذي يستحقين.

---

(١) صحيح مسلم، رقم: ١٦٩٠، باب (حد الزنى) ٣/١٣١٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

أما بالنسبة لما استدل به أصحاب الشافعي[١] من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فلا أرى فيه حجة على حق عضل الزوجة إذا زنت، ذلك أنه أرجح ما قيل في هذه الآية [٢] إن المقصود عدم خروج المطلقة إلا للرجم إذا زنت[٣]، ولا أعلم ما علاقة ذلك بإباحة عضل الزوجة في البيت حتى تفتدي نفسها من زوجها إذا زنت!.

ولا أرى حجة معتبرة للشافعية والحنابلة فيما قالوه من خوف إفساد الزانية لفراش زوجها، ذلك أن الخلع لم يشرع لإزالة فراش الزوج الذي زنت امرأته، لأنه يستطيع فعل ذلك بطلاقها من غير عوض، أو بلعانها ونفي ولده إذا غلب على ظنه أنه ليس منه.

وعلى ذلك فإنني أرى أن في إعطاء الزوج حق تأديب زوجته طبقاً للمنهج القرآني، ومسألة بعث الحكمين هما خير وسيلة لعلاج نشوز الزوجة.

وكذلك أرى أن في تشريع اللعان[٤] وحد الزنا أعظم رادع للزوجة

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥ / ٥٥٣.

(٢) الطبري ٢٣ / ٣٣، تفسير القرطبي ١٨ / ١٥٦.

(٣) وقيل أيضاً في المقصود بالفاحشة أنها بذاءة اللسان، وقيل كل معصية، والأرجح أنها الزنا. المراجع السابقة.

(٤) عرف اللعان اصطلاحاً بعدة تعريفات منها: أنه "شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه – أي الزوج– ومقام حد الزنا في حقها –أي الزوجة–". تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤/٣. ومنها أنه: "كلمات معلومة جعلت حجة =

المتهمة بالزنا، كما أنهما يتضمنان رداً كافياً لاعتبار الزوج، وإشفاء غليله، فإن استطاع الإتيان بالبينة على زنا زوجته فتحد، وإلا فيكفيها خزياً قذفها بالزنا، ولعانها، ونفي ولدها.

أما الخلع، فإنني أنأى به أن يكون وسيلة لعقاب الزوجة الناشز أو الزانية، فإن له مقصداً أعظم بكثير من ذلك هو تعويض الزوج الذي تصر زوجته على فراقه دون أي جرم اقترفه في حقها –كمن عجز عن إتيان زوجته، أو الإنفاق عليها– وذلك حتى لا تجتمع لديه خسارتان، خسارة الزوجة التي لا يرغب في فراقها، وخسارة ماله.

غير أنني أرى أن ذلك كله لا يتحقق – قطعاً – إلا بإعمال التشريع الإسلامي الذي لا يشفي سواه غليل الزوج الذي زنت زوجته، فلوثت فراشه، وأفسدت سمعته، وقد تكون قد أتت له بولد ليس منه، أما في ظل القانون الوضعي، فإنه في– رأيي – لا يمكن القول للزوج إن عضلك زوجتك لا يجوز، لأنه قد يجده الوسيلة الوحيدة لإشفاء غليله تجاه زوجته الخائنة التي لم تحقق عقوبتها في القوانين الوضعية أي ترضية له.

هذا، وقد سبق القول إن الخلاف الفقهي بخصوص هذا الشأن لم يتوقف عند مسألة هل يجوز للزوج عضل زوجته الناشز، أو الزانية لتفتدي منه، أم لا، بل امتد الخلاف أيضاً إلى حالة ما إذا عضلها فعلاً، بمعني

= للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد". مغني المحتاج ٥/٥٢.

حدوث العضل فعليا وطلب المرأة الخلع وخلعها بناء على هذا العضل، فما أثر ذلك على أحكام الخلع، أو الاتفاق الذي تم بينهما بشأن ذلك؟ هذا هو محل الحديث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أثر عضل الزوجة لافتداء نفسها على أحكام الخلع في الفقه الإسلامي

إذا عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه، فهل يعتبر هذا الخلع صحيحاً، أم لا؟ وإلى أي مدى تترتب آثار الخلع على هذه الحالة؟ ؟ إن للفقهاء مذاهب في ذلك:

فقد ذهب الحنفية[١] إلى أنه رغم عدم جواز عضل الزوج زوجته هادفاً إلى افتدائها نفسها منه – إلا إذا كان ذلك بسبب الزنا أو النشوز على خلاف في المذهب – إلا أنه إذا حدث وعضل الزوج زوجته دونما سبب منها إلا لتفتدي نفسها بمالها ففعلت، فأخذ مالها، فإن له ما أخذ، وكل ما في الأمر أنه قد ملك هذا المال على وجه خبيث، وذلك – في رأيهم – لأن النهي لم يتناول معنى في نفس العقد، بل في غيره (هو زيادة وحشتها) فلا يمنع صحة وقوعه، فصار كالبيع وقت النداء.

وفرق علماء الأحناف بين أن يعضلها لتفتدي بمالها، وحالة أن يقول لها خالعتك على كذا، أو طلقتك على كذا، ثمّ أكرهها على القبول، فقالوا[٢] إنه يسقط العوض في هذه الحالة، غير أنه في الحالة الأولى يقع

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٢ / ٢٦٩، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٤/ ٤٥٦.

(٢) الدر المختار، للحصكفي ٣/٤٤٦، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص =

الطلاق بائناً، لأنه بلفظ الخلع الذي يوجب البينونة، وفي الحالة الثانية يقع الطلاق رجعياً[1] لأنه بلفظ الطلاق، والأصل فيه هو الرجعي.

وذهب المالكية[2] إلى أن الزوج إذا أضر بزوجته وعضلها مضيقاً عليها، وظالماً إياها لتفتدي منه، ففعلت، فعليه رد ما أخذ منها ويقع الطلاق البائن(على أرجح الروايتين) فأما وقوع الطلاق البائن، فلأنه ألزم نفسه به، وأما رده لبدل العوض، فلأنه كان يجب عليه إزالة الضرر عنها بغير عوض، وما لزم الإنسان إزالته بغير عوضٍ لم يجز له أخذ العوض عليه.

ويثبت الضرر – على القول الراجح عند المالكية[3]– بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين دون يمين من الزوجة، سواء كانت شهادتهما شهادة قطع، أو سماع، أو بشهادة رجل واحد أو امرأتين فقط بشرط يمين الزوجة، وأن تكون شهادة هؤلاء شهادة قطع لا سماع على الراجح لديهم.

أما فقهاء الشافعية والحنابلة[4] فقد فرقوا بين أن يعضل الزوج زوجته

= ١٠٢٨.

(١) الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ. ٣١١/١١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة، للتميمي الصقلي ٤٦٩/٩، مواهب الجليل، للحطاب ١٩/٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٣٤/٤، الجامع لمسائل المدونة، للصقلي ٩ / ٤٦٩

(٤) التهذيب، للبغوي ٥٥٣/٥، ٥٥٤، الأم، للشافعي ٢١٠/٥، المجموع شرح المهذب =

قاصداً أن تفتدي نفسها منه، وبين أن يعضلها غير قاصد إلى ذلك، وإنما لسوء خلقه وطباعه، فيضطرها ذلك إلى الخلاص منه، فذهبوا إلى أنه إذا فعل ذلك لسوء خلقه، فاضطرها هذا العضل إلى افتداء نفسها من غير أن يكون قاصداً إلى ذلك، فإنه يصح الخلع، فيستحق البدل، ويقع الطلاق البائن، غير أنه يكون آثماً عليه إثم ظلمه لزوجته، أما إذا عضلها بقصد أن تفتدي منه – دون سبب يبرر العضل طبقاً للخلاف السابق – فإن هذا لا يجوز، ويقع الخلع باطلاً في هذه الحالة، فتظل الزوجية بحالها، ولا يستحق العوض، وإن أخذ فإنه يرد، وذلك لأن ما افتدت به نفسها في ذلك الوقت هو عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] والنهي يقتضي الفساد.

غير أن الشافعية[١] قالوا إنه يقع الطلاق الرجعي حال كون الزوج لم يسم المال، وهو نفس الأثر الذي رتبه علماء الحنابلة[٢] حالة كون الخلع وقع بلفظ الطلاق، أو نيته[٣].

= للنووي ٣/١٧، الحاوي الكبير، للماوردي ٦/١٠، المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ١٧٧/٨.

(١) التهذيب، للبغوي ٥٥٤/٥.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ١٧٧/٨، كشاف القناع ٢١٣/٥.

(٣) وعلى ذلك، فلا يقع الخلع في حالة العضل سواء على رواية كونه طلاقاً، أو كونه فسخاً، فعلى كونه طلاقا، فهو لا يقع دون بدل طالما كان بلفظ الخلع، وعلى كونه =

وذهب الشافعية كذلك إلى أن الإكراه الموجب لرد المال يثبت بالبينة أو الإقرار، غير أن بعضهم[1] قد فرق بين إقراره أو سكوته، في أن اقراره يوجب الطلاق البائن، بينما سكوته وإقامتها البينة عليه يوجب الطلاق الرجعي.

وذهب الإمام ابن حزم الظاهري[2] إلى نفس ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في هذه الحالة من بطلان الخلع، ورد العوض، وبقاء الزوجية بحالها، غير أنه لم يفرق بين وقوع ذلك بلفظ الخلع، أم الطلاق.

والسؤال الآن هل ينطبق نفس ما قاله العلماء على حالة أن يكون الزوج عاضلا لزوجته مضيقاً عليها مضرا بها لا لكي تفتدي نفسها منه، ولكن لسوء سلوكه وطباعه عن غير قصد إجبارها على الخلع؟ ؟

لقد صرّح الحنابلة بذلك، حيث صرحوا بالتفرقة بين الحالتين، أما الشافعية – وإن لم يذكروا التفرقة صراحة كما فعل الحنابلة إلا إن ذلك يبدو من أقوالهم[3]، أما المالكية، فإن كانوا لم يذكروا صراحة أن مذهبهم في أثر الخلع بناء على العضل ينطبق في حالتي أن يكون ذلك عن قصد

= فسخا، فالزوج رضي بالفسخ ها هنا بالعوض، فإذا لم يحصل له العوض، لا يحصل المعوض. المغني ٧ / ٣٢٧، كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي ٥ / ٢١٣.

(١) التهذيب، للبغوي ٥ / ٥٨٢.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم ٩ / ٥٢٤.

(٣) البيان في مذهب الشافعي، للعمراني اليمني ١٠ / ٩

من الزوج أو غير قصد، فإن ذلك يبدو من كتاباتهم[١].

المناقشة والترجيح:

ويظهر لي أن رأى المالكية هو أرجح الأقوال، وأقربها إلى العدل، سواء من حيث ما رتبوه من أثر على الخلع الذي تم بناءً على عضل الزوج زوجته من وقوع الطلاق البائن ورد العوض للزوجة، أو من حيث كونهم لم يحاولوا إقامة التفرقة بين حالة عضل الزوج زوجته وتضييقه عليها قاصداً أن تفتدي نفسها، أو غير عامد إلى ذلك، فأثبتوا نفس الأثر في الحالتين، ويمكنني الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولاً: بالنسبة لأثر الخلع في هذه الحالة (رد العوض ووقوع الطلاق البائن):

أستدل على ضرورة أن يكون أثر الخلع في هذه الحالة هو وقوع الطلاق البائن ورد العوض طبقاً لقول المالكية بما يلي:

١- إذا أخذنا بما ذهب إليه الأحناف من حق الزوج في ملكية المال الذي أخذه منها عوضاً عن الخلع في هذه الحالة، فإنّا نكون قد كافأناه على عضله إياها.

٢- وإذا أخذنا بمذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية في رد المال، وبقاء الزوجية بحالها، فإنّ نتيجة ذلك ما يلي:

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك ٢ / ٢٤٦، الجامع لمسائل المدونة، للصقلي ٩ / ٤٦٩، الشامل في فقه الإمام مالك، للدمياطي المالكي ١ / ٣٨٨.

أ– حرمان الزوج من المال دون حرمانه من مصدره:

فالقول بهذا الرأي ينطوي على عقاب الزوج عقاباً قاصراً، ففيه حرمان له من المال مع البقاء على مصدر هذا المال تحت إمرته يستغله مرة أخرى كيف شاء، وبذلك فقد يكرر نفس العضل مرة أخرى ويقهر زوجته لتفتدي نفسها، وبذلك لا يكون قد عوقب عقابا كاملاً، ولا ارتدع غيره عن فعل مثله، أما إذا علم الزوج أنه إذا عضل زوجته وقهرها لتفتدي منه، فإنه سوف يعاقب بأخذ المال منه، وحرمانه من زوجته، فلا هو دامت حياته الزوجية مستقرة، ولا هو اكتسب المال الذي سعى وراءه، فإنه لن يظلمها أبداً.

ب– ترك العمل بسد الذرائع: فإذا قلنا ببقاء الزوجة على عصمة زوجها الذي عضلها لتفتدي منه، فإنّا بذلك نفتح الباب أمام الزوج ليعضل زوجته مرة أخرى، بل قد يكون الأمر هذه المرة أشد وأصعب محاولة منه للانتقام منها، وبذلك نكون قد فتحنا ذرائع ينفذ منها الشيطان إليه ليكون إضراره بها أكبر، وعضله لها أشد، وكذا ذرائع ينفذ منها الشيطان إليها، فيدفعها إلى اللجوء للفاحشة التي قد تبررها لنفسها بعضل زوجها لها، فلا هو يعطيها حقها ولا يتركها لتتزوج غيره.

لذلك فعملاً بسد الذرائع – ذاك المصدر المهم للتشريع – يجب القول بوقوع الطلاق البائن في هذه الحالة، وعدم حق الزوج في إرجاع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين.

٣– وكذا إذا أخذنا بقول الشافعية والحنابلة بوقوع الطلاق الرجعي ورد

العوض حال كون الزوج لم يسم المال – عند الشافعية أو خالعها بلفظ الطلاق عند الحنابلة– ففيه نفس ما قلنا في الحالة السابقة من عدم تحقق عقاب الزوج، ولا ردع غيره، ولا إزالة الضرر عن المرأة بشكل قطعي.

وعلى ذلك أرى أن قول الإمام مالك الذي من شأنه إزالة الضرر عن المرأة، وهو ينطوي في نفس الوقت على العقاب المناسب الكامل للزوج، وفي نفس الوقت يجمع بين العقاب للزوج وردع غيره.

هذا، وبالإضافة إلى ما سبق يمكنني الاستدلال على الأخذ بهذا الرأي كأثر للخلع بناءً على العضل بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤] والنص يفهم منه بمفهوم المخالفة أن مالم تدفعه الزوجة بطيب نفسها لا يحل للزوج، ولا يكون له هنيئاً مرئياً، وعليه فلا يجوز أخذه.

٢– معاقبة الزوج بنقيض مقصوده: إن من القواعد الفقهية المعروفة "المعاقبة بنقيض المقصود"[(١)] وعليه، وتطبيقاً لتلك القاعدة، فإنه إذا عضل الزوج زوجته، وأضرّ بها لتطلب الافتداء منه، خلاصاً من ظلمه

(١) موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث الغزي، ١٠/٩٠٠، قاعدة ٥٦٣ وقد أورد ابن رجب الحنبلي هذه القاعدة بلفظ: "من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم – وكان مما تدعو النفوس إليه – ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه. القواعد، لابن رجب، دار الكتب العلمية، د. طبعة، د. تاريخ، ص ٢٢٩، القاعدة ١٠٢.

لها، فإنه يجب معاقبته في هذه الحالة بعكس ما قصد، وحرمانه ممّا ظلم زوجته لأجل الوصول إليه، وهو المال، وذلك قياساً على الزوج الذي طلق زوجته بائناً في مرض موته، فافترض أنه يقصد حرمانها من الميراث، فكان لها الإرث[1] معاقبة له بنقيض مقصوده.

هذا كله بالنسبة لأثر الخلع بناءً على العضل.

ثانياً: بالنسبة لترتب هذا الأثر على حالتي عضل الزوج زوجته قاصداً افتداءها أو لا:

أرى أيضاً ضرورة الأخذ برأي الإمام مالك في إعمال هذا الأثر دون التفرقة بين أن يقصد الزوج بعضل زوجته أن تفتدي نفسها، أو يفعل ذلك لسوء طباعه وسلوكه، وذلك في نظري لما يلي من أسباب:

١– إن نية الزوج هذه هي أمر داخلي لا يعلمه إلا الله، وأنه يصعب التمييز قضاءً بين الحالتين، فأنىّ للزوجة المضرور بها أن تأتي ببينة على كون الزوج يضر بها ويعضلها لسوء سلوكه أو لكي تفتدي منه نفسها؟ ؟.

لذلك أرى أن الأصل هو افتراض أن الزوج يعضل زوجته لكي يضطرها إلى الافتداء منه، وترك بعض مهرها، أو كله، ويكفي قبول الزوج لطلب خلع الزوجة كقرينة على ذلك؛ لأنه ليس من المنطقي أن يعضل الزوج زوجته لأي سبب آخر كرغبته في الاحتفاظ بالشكل الاجتماعي مثلاً،

---

(١) ويسمى ذلك " طلاق الفار "، وقد ذهب البعض إلى أنها ترث منه إذا مات في عدتها منه، وقيل: ترث طالما لم تتزوج غيره، وقيل بل ولو تزوجت غيره. القواعد لابن رجب، ص ٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٥٠.

أو احتفاظه بها كي تربي أولاده، وفي نفس الوقت يقبل طلبها للخلع.

٢- بل حتى إذا استطاع الزوج إثبات أن تضييقه على زوجته كان بغير قصد إكراهها على افتداء نفسها، فهل من المنطقي أن نكافيء هذا الزوج الذي كان كل النشوز منه هو على تضييقه على زوجته ونقول له خذ ما أعطتك، وكله هنيئاً مرئياً لك مكافأة لك على عضلها، والتضييق عليها؟.

٣- إن جمهور الفقهاء قد اعتبروا المهر مقابل الاستمتاع ببضع الزوجة، وإذا كان الزوج قد استحل فرجها، واستمتع بها، فأنى له أن يستحل فرجها، ثمّ يستحل بعد ذلك مهرها، وقد جاء تحريم ذلك مؤكدا في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء هو الجماع – كما قال ابن عباس وغيره[١] – والمقصود أن المهر مقابل ما استحل من فرجها، فكيف يأخذه وقد حصل له مراده؟ ؟.

وإذا قيل ولم يستحل الزوج فرج زوجته، ثم يقبل استرداد ما دفعه لها من مهر مقابل هذا الاستمتاع حال كونها تكرهه، أو تخاف ألا تقيم حدود الله فيه؟ فهنا أقول: إنها هي التي تقدر في هذه الحالة وجه المصلحة لها، فإذا رأت أن مصلحتها تكمن في أن تظل على عصمة هذا الزوج، فهي كذلك، وإذا رأت أن هذه المصلحة تكمن في خلاصها من زوجها فذاك

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٠٢.

أقل تعويض له على تركها إياه دون أي خطأ منه، ولهذا شرع الخلع.

٤– إن للزوجة التي يضرّ بها زوجها ويضيق عليها الحق في طلب الطلاق للضرر، وذلك عند فقهاء المالكية والحنابلة[١]، فإذا كانت هذه الزوجة لم تطالب بحقها هذا لأي سبب كان –كأن لم تستطع وقتها إثبات الضرر، أو خشيت من طول أمد دعوى التطليق لدى القضاء أو غيره من الأسباب – فإذا لم تستطع ذلك وقتها، فليس من العدل ولا المصلحة أن نفوت عليها هذه الفرصة وندعها تبذل عوضاً عن طلاقها الذي كان من الممكن أن تتحصل عليه بدون بذل أي شيء، وأنىّ لمن يكون له حق أن يبذل العوض لأجل الحصول عليه؟.

لكل ذلك أرى أنه يجب العمل برأي المالكية حال كون الزوج قد عضل زوجته، فافتدت منه، حتى إذا لم يقصد بذلك أن يكرهها على الافتداء.

هذا، كما أرى أيضاً أنه لابد من وضع عقوبة تعزيرية[٢] للزوج الذي يعضل زوجته فتضطر للافتداء منه، لأن حرمانه من بدل عوض الخلع، ليس كافياً لعقوبته، ولا بردع غيره، وهذا العقاب التعزيري يختلف باختلاف كل

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب ٢/٢٣، الجامع لمسائل المدونة، للتميمي الصقلي ٩/٢٣٤وما بعدها، منتهى الإرادات، لابن النجار ٤/١٩٥، كشاف القناع، للبهوتي ٥/٢١١.

(٢) العقوبة التعزيرية هي العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت الجناية على حق الله أو العبد. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧ / ٥٥٩١.

زوج، بحيث يتلاءم وطباعه، ومدى ظلمه لزوجته، ويوضع في الاعتبار أيضاً قصده من وراء العضل إلى افتداء زوجته بمالها أم لا، وإذا صور للبعض أنه ليس ثم أهمية لهذا العقاب، على أساس أن الحياة الزوجية قد انتهت فعلاً بين الزوجين أقول إن هذا العقاب ليس لأجل إصلاح هذه العلاقة الزوجية، وإنما لردع غيره من الأزواج، بل وردعه هو نفسه لئلا يكرر هذا الفعل مرة أخرى مع زوجة ثانية، أو يستغل علاقة النكاح الذي جعلها الله تعالى سكناً ومودة بين الزوجين؛ ليحقق من ورائها الأطماع المالية.

المبحث الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية من عضل الزوجة لافتداء نفسها، وأثره على أحكام الخلع

وبعد عرض موقف الفقه الإسلامي من عضل الزوجة لافتداء نفسها ومدى تأثير ذلك على أحكام الخلع، كان من الضروري تناول موقف قوانين الأحوال الشخصية من هذا الأمر.

أولاً: موقف النظام السعودي:

من المعروف أن النظام السعودي لا يتضمن نصوصاً مكتوبة لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية، وأنه يأخذ بالرأي الراجح لدى فقهاء المذهب الحنبلي، وللقاضي اللجوء للمذاهب الأخرى في استنباط الأحكام إذا لم يقف على رأي للمذهب أو تتطلَّبه مقتضيات المصلحة الحقيقية وواقع الناس[(١)].

وحيث يوجد بالمذهب الحنبلي آراء واضحة في المسألة – كما رأينا من خلال هذا البحث[(٢)] – فمعنى ذلك أن النظام السعودي يأخذ في المسالة بما يلي:

١– إذا عضل الزوج زوجته لسوء خلقه، فاضطرت للخلع، صح الخلع،

(١) المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت (موقع الألوكة) www. alukah. net د. فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ ص ٣٩ (تاريخ الزيارة ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ).

(٢) تنظر صفحة ٣١ من هذا البحث.

واستحق البدل، ووقع الطلاق البائن.

٢– أما إذا عضلها بقصد أن تفتدي منه دون أن تكون ناشزاً أو زانية، بطل الخلع، ورد العوض، وظلت الزوجية بحالها، أما إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فيقع الطلاق رجعياً.

ثانياً: موقف قوانين الدول العربية الأخرى:

سيكون الحديث عن موقف القوانين في هذه المسألة من خلال جزئيتين: أولهما: موقف القوانين من عضل الزوجة لافتداء نفسها، وثانيهما: موقف القوانين من أثر الخلع الذي تم بناء على العضل:

(١) موقف القوانين من عضل الزوجة للافتداء بنفسها:

وبالبحث في قوانين الأحوال الشخصية العربية تبين لي أنه لم يهتم واضعو قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية بتأثيم عضل الزوج زوجته لافتداء نفسها ولم يضعوا العقوبة المناسبة لذلك.

غير أن بعض هذه القوانين قد تعرض لأثر هذه الحالة كما سنذكر في الفقرات التالية:

(٢) موقف القوانين من أثر الخلع الذي تم بناءً على عضل الزوج:

وإذا تحدثنا عن موقف القوانين من أثر الخلع الذي تم بناء على عضل الزوج، فإنّا نجد أن هذه المواقف قد اختلفت وتعددت.

فهناك قوانين لم تتعرض من قريب أو بعيد لأي حكم يتعلق بذلك، فمثلاً، قانون الأحوال الشخصية المصري ١ لسنة ٢٠٠١، لم يتناول في مادته رقم ٢٠، والتي أتت بأحكام الخلع فرضية افتداء الزوجة نفسها بناءً

على عضل الزوج لها، وإكراهه إياها.

وكذا قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠، لم يلق الضوء على هذا الفرض، حيث تناول هذا القانون أحكام الخلع في الفصل الثالث منه في المواد من ١٠٢ – ١١٣، كما تناول الفصل الرابع من نفس القانون أحوال التفريق القضائي، والتي من بينها التفريق للافتداء. ونلاحظ أن القانون الأردني هو القانون الوحيد الذي فرق بين الخلع الذي يتم بالاتفاق بين الزوجين، دون تدخل القضاء، فسماه (الخلع الرضائي)، وبين الخلع الذي يتم عن طريق القضاء فسماه (الافتداء)، وسواء في تناوله لهذا، أو ذاك فلم يذكر فرضية عضل الزوجة، وأثره على الخلع الذي تمّ سواء عن طريق الاتفاق، أو الذي حكم به القضاء.

كذلك لم يتناول القانون الليبي لسنة ١٩٨٤ للأحوال الشخصية في المادتين ٤٨، ٤٩ المتعلقتين بالخلع هذا الفرض، ومثله القانون الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ والذي تناول أحكام الخلع في المادتين ١١٠، ١١١، وأيضاً القانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، فقد خلت المادة ٤٦ منه – والتي تحدثت عن أحكام الخلع – من شرط عدم الإكراه أو العضل من قبل الزوجة، ومثل ذلك القانون العماني في مواده من ٩٥ – ٩٧، ومثله القانون السوداني لسنة ١٩٩١، والذي تناول الخلع، والطلاق على مال في المواد من ١٤٥ – ١٥٠، ولم يذكر حالة عضل الزوجة، ومثله قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، والجزائري لسنة ٨٤، والمعدل بالقانون سنة ٢٠٠٥، أما

مجلة الأحوال الشخصية التونسية فلم تتناول أصلاً أحكام الخلع من بين أنواع الطلاق التي ذكرته في الفصل ٣١ منها. ونلاحظ أن معظم هذه القوانين التي ذكرنا قد تناولت تلك الحالة (أي حالة عضل الزوجة والإضرار بها) قبل حدوث الخلع لا بعده، أي أنها لم تتعرض لفرض وقوع الخلع بناءً على هذا العضل والنشوز، ولم تقرر حكماً لتلك الحالة، بل تناولت هذا الفرض حال كون النزاع معلقاً بين يدي الحكمين، أو المحكمة، فنصت على أنه في هذه الحالة (أي حالة إثبات أن الضرر منه) يقع الطلاق دون المساس بحقوقها، ومثال ذلك ما نص عليه القانون المصري في مادته ١٠، فقرة (أ) حيث جاء فيها: " (أ) فان كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس لشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق"، وشبيه به ما جاء في القانون السوداني في المادة ١٦٨: ". . . وإذا كانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوج، أو كانت منهما، أو جهل الحال، فتطلق بلا مال "، وكذا فقرة هـ من المادة ١٢٦ من القانون الأردني، ومثلها القانون العماني في المادة رقم ١٠٧، والكويتي ١٣٠، والإماراتي فقرة ١، من المادة ١٢٠ والمادة ٤١ من قانون العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، والمعدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨، وغيرها.

هذا بخصوص القوانين التي لم تأت بفرض حدوث الخلع بناءً على عضل الزوج، غير أن هناك بعض القوانين قد نوهت إلى ضرورة حدوث الخلع دون أن يكون نتيجة إكراه أو ضرر كي يكون حقاً للزوج، فقانون

الأحوال الشخصية الكويتي رقم ١١٦ من قانون ٥١ لسنة ٨٤ في شأن الأحوال الشخصية جاء في مادته١١٦ما نصه: "يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها، دون إكراه أو ضرر".

وإذا كان نص القانون الكويتي لم يبين صراحة أثر الخلع الحاصل بناء على الإكراه أو الضرر، فإن شرح قانون الأحوال الشخصية الصادر عن وزارة العدل الكويتية[١] تدارك ذلك إذ أوضح ذلك الأمر مقررا أنه إذا كان النشوز والإضرار من الزوج، ووقع الخلع بناء على هذا الإضرار، لزمه الخلع، ورد ما أخذ منها، بعد إثباتها الضرر، وذلك عملا بمذهب الإمام مالك (وهو المذهب المتبع في دولة الكويت).

كما أخذ القانون الكويتي بما ذهب إليه المالكية من التيسير على الزوجة في إثبات الضرر، فتقبل فيه شهادة السماع من الثقات الذين لا تقبل شهادتهم عادة، كما يكفي فيه شاهد واحد ويمين الزوجة، أو شهادة امرأتين ويمينها[٢].

ولعل القانون الكويتي كان في نهجه أفضل حالا من القانون السوري الذي أعدته اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٧، فقد جاء في المادة ١٨٣ منه: "يشترط

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، أعدته وزارة العدل الكويتية، ج٨، قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦، ٢٩ لسنة ٢٠٠٤، ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، ص ١٦٠.

(٢) المرجع السابق.

في المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له، ومن أهل التبرع دون إكراه أو ضرر".

فهذا النص أيضاً لم يبين الأثر المترتب حال تخلف شرط عدم الإكراه، أو الضرر الذي نصت على وجوبه لصحة الخلع، ولعل الأعجب من هذا – وهو ما يمثل قمة التناقض في نظري – ما جاء بعد ذلك في المادة رقم ١٨٦، فقرة ٢ " البدل يعد حقيقياً وبالتراضي ولا يقبل إثبات العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات".

ولا أعلم كيف يشترط القانون شرطاً ثمّ يفترض وجوده، ولا يقبل إثبات عكسه بأي وسيلة إثبات؟ ؟ وعلى أي أساس بنى القانون هذا الموقف؟ ؟

أما القانون المغربي فقد انتهج في تناوله لمسألة حدوث الخلع بناءً على عضل الزوج نهجاً قريباً من نهج القانون الكويتي، فقد جاء في المادة١١٧من مدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة ٢٠٠٤، ما نصه: " للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال".

ويبدو أن الفارق بين القانونين أن الكويتي لم ينص صراحة في نص المادة نفسها على أثر الخلع بناءً على العضل والإضرار، فيما فعل ذلك القانون المغربي.

وإذا كنت أرى أنه حسناً ما فعل القانون المغربي حينما نص صراحة على رد العوض للزوجة في حال عضل زوجها، أو إكراهه إياها، مع وقوع

الطلاق، غير أنني أرى أنه قد أخفق في جزئيتين، أولهما: أنه لم يحدد نوع الطلاق الذي يقع في هذه الحالة، إلا أنني أرى أن المقصود وقوع الطلاق البائن، وذلك لسببين: أولهما: أن هذا القانون لم يصرح بوقوع الطلاق الرجعي في هذه الحالة، وإن أراده لفعل، لأنه جاء أن الطلاق المترتب على الخلع طلاق بائن، فإذا نص القانون أنه في حال عضل الزوجة وإكراهها يرد لها العوض، ويقع الطلاق، فهذا معناه الطلاق المترتب على الخلع بحسب الأصل، وهو البائن، وثاني هذه الأسباب: أن هذا القانون يستقي أحكامه من المذهب المالكي بدليل ما جاء في المادة ٤٠٠ منه (وهي آخر مواد هذا القانون): "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي...".

وثاني جزئية قد أخفق فيها القانون المغربي في هذا الشأن أنه لم يبين وسيلة إثبات الضرر والعضل اللذين قد دفعا هذه الزوجة لافتداء نفسها، ولعله قد اكتفي بما أورده في المادة ١٠٠ الخاصة بالتطليق للضرر" وتثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها من شهادة الشهود...".

وعلى ذلك، نلاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية قد اتخذت ثلاثة مواقف حيال مسألة عضل الزوج زوجته، ومدى أثره على أحكام الخلع، أول هذه المواقف كان موقف معظم هذه القوانين، حيث لم تتعرض مطلقاً لهذه المسألة، كالقانون المصري والعراقي والإماراتي، وغيرهم.

أما ثاني هذه المواقف هو اشتراط القانون لرضا الزوجة، وعدم الإكراه على الخلع، دون التعرض – صراحة وبشكل مباشر – للعقاب، أو الأثر

الـذي يترتـب حـال عـدم تحقـق هـذا الشـرط، وكـان هـذا موقـف القـانون السوري.

أما ثالث هذه المواقف كان موقف القانونين المغربي والكويتي، حيث أتيا بالأثر المترتب على هذه الحالة، وكان الأحرى بكل القوانين أن ينتهجوا نهجهما.

خاتمة البحث

لقد تناولت في هذا البحث مسألة معينة من المسائل الخاصة بالخلع هي موقف كل من الفقه والقانون من أثر عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه على أحكام الخلع، وكان لزاماً لتناول تلك المسألة التطرق إلى آثار الخلع لمعرفة إلى أي مدى يؤثر هذا السبب الخاص للخلع على أحكامه، ولقد توصلت إلى هذه النتائج:

١- لعضل الزوج زوجته أسباب كثيرة، وهو محرم أيا كانت أسبابه.

٢- أخطر أسباب عضل الزوج زوجته عضلها لافتداء نفسها منه، وهو لا يجوز حتى إذا نشزت أو زنت خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء.

٣- لم يشرع الخلع لعقاب الزوجة الناشز ولا الزانية، فللأولى منهج شرعه القرآن لتأديبها من قبل زوجها، وللثانية عقوبة شرعية مغلظة جزاء جرمها.

٤- إذا عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها، ففعلت فإنه يجب رد ما افتدت به ووقوع الطلاق البائن، وذلك جزاءً للزوج ومعاقبة له بنقيض مقصوده، وردعاً لغيره.

٥- قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية يشوبها القصور بخصوص هذه الجزئية.

أما أهم ما أوصي به من خلال هذا البحث ما يلي:

١- إعمال أحكام الشريعة الإسلامية، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامها تستوعب كافة أفعال البشر، وتصرفاتهم، وفيها خير العباد

وتحقيق مقاصدهم وغاياتهم.

٢- تضمين قوانين الأحوال الشخصية – التي تخلو من مواد تنظم حالة عضل الزوج زوجته– من مواد خاصة تبين أثر الافتداء إذا تمّ بناءً على هذا العضل.

٣- تضمين قوانين الأحوال الشخصية عقوبة للزوج الذي يعضل زوجته تزجره على ما كان منه وتردع غيره عن هذا الفعل.

٤- العمل على توفير مراكز الإرشاد الأسري، والتي يكون أول أهدافها توعية المرأة توعية إسلامية، وإفهامها حقوقها على الزوج وحقوق الزوج عليها.

****

فهرس مصادر ومراجع البحث

١) القرآن الكريم

٢) أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م

٣) أحكام القرآن، للجصاص، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٥، ١٩٩٤.

٤) أسباب نزول القرآن، للواحدي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٥) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، للكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، د. تاريخ.

٦) الأم، للشافعي، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠/ ١٩٩٠م.

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

٨) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث– القاهرة، د. طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط. الأولى ١٣١٣هـ.

١١) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (الشهير بالتحرير والتنوير) لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية ١٤١٤ هـ.

١٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية –بيروت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

١٤) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، عالم الكتب، د. طبعة، د. تاريخ.

١٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.

١٦) حاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، ط. الأولى ١٤١٩ هـ

١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (الشهير بتفسير الطبري)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١.

١٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (الشهير بتفسير القرطبي) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٠) الجامع لمسائل المدونة، للتميمي الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٢١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، وعليه حاشية العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، د. طبعة، د. تاريخ.

٢٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، د. طبعة، د.

تاريخ.

٢٤) سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

٢٥) السنن الكبرى، للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦) الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى ١٤٢٩هـ

٢٧) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ

٢٨) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو فرج شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. طبعة، د. تاريخ.

٢٩) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ت: د. عصمت الله عنايت، وآخرين، صححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط. الأولى ١٤٣١هـ

٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م.

٣١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، دار ابن الهيثم، د. طبعة، د.

تاريخ.
٣٢) القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. طبعة، د. تاريخ.
٣٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، د. طبعة، د. تاريخ.
٣٤) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر– بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ
٣٥) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، د. طبعة، د. تاريخ
٣٦) مختار الصحاح، للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٧) مختصر صحيح مسلم، للمنذري، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. السادسة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٣٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٣٩) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر – بيروت، د. طبعة، د. تاريخ.
٤٠) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، د. طبعة، د. تاريخ.
٤١) المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. طبعة، د. تاريخ.
٤٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي،

دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٣) منتهى الإرادات، لابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٤٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط. الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط (من ١٤٠٤–١٤٢٧هـ).

٤٦) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... – ١٧٣ –

مطلب تمهيدي: مفهوم الخلع وحكمه الشرعي وآثاره..... – ١٧٧ –

الفرع الأول: مفهوم الخلع وحكمه الشرعي..... – ١٧٧ –

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الخلع..... – ١٨٦ –

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها منه ... – ١٩١ –

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مسألة عضل الزوج زوجته للافتداء بنفسها ..... – ١٩١ –

الفرع الأول: ماهية عضل الزوجة وأسبابه وحكمه الشرعي..... – ١٩١ –

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من مسألة عضل الزوج زوجته لافتداء نفسها..... – ١٩٧ –

المطلب الثاني: أثر عضل الزوجة لافتداء نفسها على أحكام الخلع في الفقه الإسلامي– ٢٠٧ –

المبحث الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية من عضل الزوجة لافتداء نفسها، وأثره على أحكام الخلع ..... – ٢١٨ –

خاتمة البحث..... – ٢٢٦ –

فهرس الموضوعات..... – ٢٣٤ –